



constituteproject.org

دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009

المحتويات

الديباجة	5
الباب الأول، الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية	5
المادة 1	5
المادة 2	5
المادة 3	6
المادة 4	6
المادة 5	6
المادة 6	6
المادة 7	6
المادة 8	6
المادة 9	6
المادة 10	6
المادة 11	7
المادة 12	7
الباب الثاني، الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد	7
المادة 13	7
المادة 14	7
المادة 15	7
المادة 16	7
المادة 17	7
المادة 18	8
المادة 19	8
المادة 20	8
المادة 21	8
المادة 22	8
المادة 23	8
المادة 24	8
الباب الثالث، الحريات والحقوق والواجبات العامة	8
المادة 25	8
المادة 26	9
المادة 27	9
المادة 28	9
المادة 29	9
المادة 30	9
المادة 31	9
المادة 32	9
المادة 33	9
المادة 34	9
المادة 35	10
المادة 36	10
المادة 37	10
المادة 38	10
المادة 39	10
المادة 40	10
المادة 41	10
المادة 42	10

المادة 43	10
المادة 44	10
الباب الرابع، السلطات الاتحادية	11
المادة 45	11
الفصل الأول، المجلس الأعلى للاتحاد	11
الفصل الثاني، رئيس الاتحاد ونائبه	12
الفصل الثالث، مجلس وزراء الاتحاد	13
الفصل الرابع، المجلس الوطني الاتحادي	15
الفصل الخامس، القضاء في الاتحاد والامارات	19
الباب الخامس، التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها	21
الفصل الأول، القوانين الاتحادية	21
الفصل الثاني، المراسيم بقوانين	22
الفصل الثالث، المراسيم العادية	22
الباب السادس، الامارات	23
المادة 116	23
المادة 117	23
المادة 118	23
المادة 119	23
الباب السابع، توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامارات	23
المادة 120	23
المادة 121	24
المادة 122	24
المادة 123	25
المادة 124	25
المادة 125	25
الباب الثامن، الشؤون المالية للاتحاد	25
المادة 126	25
المادة 127	25
المادة 128	25
المادة 129	26
المادة 130	26
المادة 131	26
المادة 132	26
المادة 133	26
المادة 134	26
المادة 135	26
المادة 136	26
الباب التاسع، القوات المسلحة وقوات الأمن	27
المادة 137	27
المادة 138	27
المادة 139	27
المادة 140	27
المادة 141	27
المادة 142	27
المادة 143	28
الباب العاشر، الأحكام الختامية	28
المادة 144	28

المادة 145	28
المادة 146	28
المادة 147	28
المادة 148	28
المادة 149	29
المادة 150	29
المادة 151	29
المادة 152	29

- التمهيد
- الدفاع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية
- ذكر الله

الديباجة

نحن حكام امارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة

نظرا لأن ارادتنا و ارادة شعب اماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الامارات ، من أجل توفير حياة أفضل ، واستقرار أمكن ، ومكانة دولية أرفع ، لها ولشعبها جميعا

ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الامارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها ، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة ، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وفي الأسرة الدولية عموما ، على اساس الاحترام المتبادل ، وتبادل المصالح والمنافع

ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة ، تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها في الوقت الحاضر ، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه ، وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف ، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة ، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيا بي متكامل الأركان ، في مجتمع عربي اسلامي متحرر من الخوف والقلق

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا ، ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمتنا ، حرما على النهوض ببلادنا وشعبها الى المنزلة التي تؤملهما لتبوء المكان اللائق ، بهما بين الدول المتحضرة وأممها

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور ، المذيل بتوقيعنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه

والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

الباب الأول. الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

المادة 1

الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، ويشار اليها : فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد . ويتألف الاتحاد من الامارات التالية :

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة - رأس الخيمة

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك باجماع الآراء . وعند قبول انضمام عضو جديد الى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا الدستور .

المادة 2

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الاراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للامارات الأعضاء .

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- ض الأراضي

المادة 3

تمارس الامارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور .

المادة 4

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو ميامه .

- العلم الوطني
- النشيد الوطني

المادة 5

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيدته الوطني ويحدد القانون العلم والشعار وتحفظ كل اماره بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمها .

- مجموعات اقليمية

المادة 6

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك .

• وشعب الاتحاد شعب واحد ، وهو جزء من الأمة العربية .

- وضعية القانون الديني
- الديانة الرسمية
- اللغات الرسمية او الوطنية

المادة 7

الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية

المادة 8

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية .

ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

- شروط سحب الجنسية

- العاصمة الوطنية

المادة 9

• تكون مدينة أبوظبي عاصمة للاتحاد

المادة 10

أهداف الاتحاد هي

- الحفاظ على استقلاله وسيادته
- وعلى أمنه واستقراره
- ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الاعضاء فيه
- وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد
- وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراته لصالحها المشترك من أجل ، هذه الأغراض
- ومن أجل ازدهارها وتقديمها في كافة المجالات
- وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين

مع احترام كل امارة عضواً لاستقلال وسيادة الامارات الأخرى في شؤونها الداخلية .
في نطاق هذا الدستور .

المادة 11

1. تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين .
الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة .
2. حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين امارات الاتحاد .
مكفولة ولا يجوز تقييدها الا بقانون اتحادي .
3. تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال
البضائع من امارة الى أخرى من الامارات الأعضاء .

- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

المادة 12

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصره القضايا والمصالح العربية والاسلامية
وتوثيق أو اصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ
ميثاق الأمم المتحدة ، والأخلاق المثلى الدولية .

الباب الثاني. الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

المادة 13

يتعاون الاتحاد والامارات الأعضاء فيه ، كل في حدود اختصاصاته وامكانياته ،
في تنفيذ أحكام هذا الباب .

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 14

المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص
لجميع المواطنين ، من دعامات المجتمع ، والتعاقد والتراحم صلة وثقى
بينهم .

- الحق في تأسيس أسرة

المادة 15

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون
كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف .

- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة للمواطنين من العمل
- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة لذوي الإعاقة

المادة 16

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص
العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة
أو البطالة الاجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالح المجتمع
وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور .

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

المادة 17

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . وهو الزامى في مرحلته الابتدائية
ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد . ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر
التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية .

المادة 18

يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون ، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها .

- الحق في الرعاية الصحية

المادة 19

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة . ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة .

- الحق في العمل
- القانون الدولي

المادة 20

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه . ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له . ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضمنه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة

- الحماية من المصادرة
- الحق في التملك

المادة 21

الملكية الخاصة مصونة . ويبين القانون القيود التي ترد عليها . ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون ، وفي مقابل تعويض عادل .

المادة 22

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن . ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب .

- ملكية الموارد الطبيعية
- حماية البيئة

المادة 23

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل اماره مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة . ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني

المادة 24

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، ومدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون .

• ويشجع الاتحاد التعاون والادخار

- الحق في مستوى معيشي ملائم

الباب الثالث. الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة 25

جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي

- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن القومية
- ضمان عام للمساواة

المادة 26

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- تنظيم جمع الأدلة

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة

- حظر المعاملة القاسية
- حظر التعذيب

المادة 27

- مبدأ لا عقوبة بدون قانون
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

المادة 28

- الحق في محاكمة عادلة

العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة .

- اعتبار البراءة في المحاكمات

. وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة

- الحق في الاستعانة بمحام

. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم

. وايداء المتهم جسماً نياً أو معنوياً محظور

- حرية التنقل

المادة 29

حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون

- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- حرية التعبير

المادة 30

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائل وسائل التعبير مكفولة . في حدود القانون .

- الاتصالات
- الحق في احترام الخصوصية

المادة 31

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها . مكفولتان وفقاً للقانون

- الحرية الدينية

المادة 32

حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو يناهز الآداب العامة

- حرية تكوين الجمعيات
- حرية التجمع

المادة 33

. حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون

المادة 34

- الحق في اختيار المهنة

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة . التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف

- حظر الرق

ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه

- حظر الرق

. لا يجوز استعباد أي انسان

المادة 35

- التوظيف في الخدمة المدنية

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون .

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 36

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه .

المادة 37

لا يجوز ابعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

المادة 38

تسليم المواطنين ، واللاجئين السياسيين ، محظور

المادة 39

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي ، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون

- القانون الدولي

المادة 40

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها ، وعليهم الواجبات المقابلة لها .

- حق تقديم التماس

المادة 41

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب

- واجب دفع الضرائب

المادة 42

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا ، واجب على كل مواطن

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

المادة 43

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

- واجب إطاعة الدستور

المادة 44

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان الاتحاد .

الباب الرابع. السلطات الاتحادية

المادة 45

: تتكون السلطات الاتحادية من

1. المجلس الأعلى للاتحاد .
2. رئيس الاتحاد ونائبه .
3. مجلس وزراء الاتحاد .
4. المجلس الوطني الاتحادي .
5. القضاء الاتحادي .

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

• حكومات الوحدات التابعة
• اسم / ميكلية السلطة التنفيذية

الفصل الاول. المجلس الأعلى للاتحاد

المادة 46

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه . ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر حضورهم .

. ولكل إمارة صوت واحد في مدا ولات المجلس

• سلطات رئيس الدولة

المادة 47

: يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية

1. رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء .
2. التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي
3. التصديق على المراسيم المتعلقة بأمر خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد .
4. التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق . بمرسوم .
5. الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد
6. الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور ، ويتم كل ذلك بمراسيم .
7. الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام .
8. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية .

• تشريعات الموازنة

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• القانون الدولي

• التصديق على المعاهدات

• اختيار رئيس الحكومة

• إقالة رئيس الحكومة

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحكمة العادية

• اختيار قضاة المحكمة العليا

المادة 48

1. يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه ، وطريقة التصويت على قراراته ، ومدا ولات المجلس سرية .

ي نشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين. 2.
لمعا ونته على أداء أعماله .

المادة 49

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي امارتي أبوظبي ودبي. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة .

أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات . وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل .

المادة 50

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد . ويجوز أن ينعقد في أي مكان . آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا .

الفصل الثاني. رئيس الاتحاد ونائبه

المادة 51

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيسا للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

المادة 52

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية . ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب

ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى :

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم " دستورنا وقوانينها وأن أرفع مصالح شعب الاتحاد ، وأن أؤدي واجبي بأمانة " وإخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه

المادة 53

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الدستور. وعند خلو مناصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا ، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من أي من أعضائه ، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد ، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين

المادة 54

: يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية :

1. يرأس المجلس الأعلى ، ويدير مناقشاته .
2. يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ، ويفض اجتماعاته ، وفقا للقواعد الاجرائية التي يقرها المجلس في لائحته الداخلية . ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه .
3. يدعو للاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .
4. يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها . المجلس الأعلى ، ويصدرها .
5. يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى. كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد

- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية
- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الدولة

- مدة ولاية رئيس الدولة
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله
- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- استبدال رئيس الدولة

- سلطات رئيس الدولة
- نائب رئيس السلطة التنفيذية

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء ،
- إقالة مجلس الوزراء ،
- إقالة رئيس الحكومة

5. والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح . رئيس مجلس وزراء الاتحاد

• اختيار القيادات الميدانية

6. يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد . ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية .

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية

7. يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم . كما . يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية

8. يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة . مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين

• ملاحظات العفو

9. يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى ، وفي جميع العلاقات الدولية .

10. يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام ، وفقا . لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية

11. يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية ، وفقا للقوانين . الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط

12. أية اختصاصات أخرى يخولها إيها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى . أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية

الفصل الثالث. مجلس وزراء الاتحاد

• مجلس الوزراء / الوزراء
• اسم / ميكانيكية السلطة التنفيذية

المادة 55

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء .

• شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة
• شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 56

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .

• ذكر الله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 57

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبهم : أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن احترم " دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرفع مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة " أراضيه .

• ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 58

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير ويشمل أول مجلس وزراء : اتحادي الوزارات التالية :

1. الخارجية
2. الداخلية
3. الدفاع
4. المالية والاقتصاد والصناعة
5. العدل

6. التربية والتعليم
7. الصحة العامة
8. الأشغال العامة والزراعة
9. المواصلات والبريد والبرق والهاتف
10. العمل والشؤون الاجتماعية
11. الاعلام
12. التخطيط

• الاتصالات

المادة 59

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويدعوه للانعقاد ويدبر مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة ، وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد .

ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء ، جميع سلطات الرئيس عند غيابها لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء .

• سلطات رئيس الحكومة

• ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 60

يتولى مجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى ، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية .

: ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية

1. متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج .
2. اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية واحالتها الى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .
3. اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي .
4. اعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة .
5. وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وكذلك لوائح الضبط ، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية . ويجوز بنص خاص في القانون ، أو لمجلس الوزراء ، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة ادارية أخرى ، في اصدار بعض هذه اللوائح .
6. الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الامارات .
7. الاشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد .
8. تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقا لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم اصدار مراسيم بذلك .
9. مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلح وانضباط موظفي الاتحاد عموما .
10. أية اختصاصات أخرى يخولها ايها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور .

• الشروع في التشريعات العامة

• تشريعات الموازنة

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

• القانون الدولي

المادة 61

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية .

المادة 62

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاوّل أي عمل مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات.

المادة 63

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد وأعلى كلمة الصالح العام وانكار المصالح الذاتية انكاراً كلياً وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

المادة 64

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه.

- إقالة مجلس الوزراء

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

- المنظمات الدولية

المادة 65

يقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقروناً بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره، وتحقيق أهدافه وتقديمه في كافة الميادين.

المادة 66

1. يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه.
2. ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته. على أداء أعماله.

المادة 67

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء

الفصل الرابع. المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الأول

المادة 68

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على:

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- ميكلية المجالس التشريعية

- أبوظبي 8 مقاعد
- دبي 8 مقاعد
- الشارقة 6 مقاعد
- رأس الخيمة 6 مقاعد
- عجمان 4 مقاعد
- أم القيوين 4 مقاعد

الفجيرة 4 مقاعد

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 69

يترك لكل امارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي .

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول

المادة 70

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي

1. أن يكون من مواطني احدى امارات الاتحاد ، ومقيما بصفة دائمة في . الامارة التي يمثلها في المجلس .
2. لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
3. أن يكون متمتعا بالأملية المدنية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلتة بالشرف ، ما لم يكن قد رد اليه . اعتباره طبقا للقانون .
4. أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة .

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 71

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية .

- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 72

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

المادة 73

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله ، في المجلس ولجانه يؤدي : أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم " دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي أعماله في المجلس ولجانه بأمانة وصدق

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 74

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

المادة 75

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد ، ويجوز استثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد ، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضاءه . جميعا وبموافقة مجلس الوزراء .

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

المادة 76

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ، وفي اسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم . وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية . وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها .

المادة 77

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليس فقط عن الامارة التي يمثلها داخل المجلس .

الفرع الثاني، نظام العمل في المجلس

المادة 78

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور ، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام ، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها .

المادة 79

تكون دعوة المجلس للانعقاد ، وفض الدورة " بمرسوم " يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد ، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر .

ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر ، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور .

المادة 80

يفتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس ، ويلقى فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعتمزم حكومة الاتحاد اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح ، أو في إلقاء الخطاب ، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد .

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد اقراره من المجلس الى رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى .

المادة 81

لا يؤخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانته .

المادة 82

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية اجراءات جزائية ضد أي من أعضائه ، الا باذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها .

المادة 83

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون وبدل انتقال من محال اقامتهم الى مقر اجتماعات المجلس .

المادة 84

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعا من بين أعضائه .

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 88 .

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية ، واذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية .

المادة 85

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من

- مدة الجلسات التشريعية
- جلسات تشريعية استثنائية

- جلسات تشريعية استثنائية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- اللجان التشريعية

- حماية المشرعين
- اللجان التشريعية

- حماية المشرعين

- المستحقات المالية للمشرعين

- رئيس المجلس التشريعي الأول

رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد .

- الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 86

جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية اذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 87

لا تكون مداوات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة 88

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا ، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة الا بموافقة المجلس ولمرة واحدة . ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية .

- فض المجلس التشريعي

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل . ولا يجوز حل المجلس . مدة أخرى لنفس الأسباب .

الفرع الثالث، اختصاصات المجلس

المادة 89

مع عدم الاخلال بأحكام المادة 110 تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقد المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها .

- تخريجات الموازنة
- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 90

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور .

- المنظمات الدولية
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات

المادة 91

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها .

المادة 92

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش . وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها واذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات . أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك .

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 93

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل . ويجيب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها اليهم أي

عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس

الفصل الخامس. القضاء في الاتحاد والامارات

- استقلال القضاء ،

المادة 94

العدل أساس الملك . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانهم .

- ميكانيكية المحاكم

المادة 95

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

المادة 96

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعيّنون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيها .

- عدد قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

المادة 97

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاؤها لا يعزلون أبان توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الأسباب التالية :

1. الوفاة .
2. الاستقالة .
3. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم .
4. بلوغ سن الاحالة الى التقاعد .
5. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية .
6. الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون .
7. اسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 98

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاؤها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادي ، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه .

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 99

: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية

1. المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد ، أو بين أية أمانة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد ، متى أحييت هذه المنازعات الى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية .
2. بحث دستورية القوانين الاتحادية ، اذا ما طعن فيها من قبل امانة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات ، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، أو للقوانين الاتحادية .
3. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما ، اذا ما أحييت اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد .

- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات
- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات

- تفسير الدستور

4. تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت اليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة .
5. مساءلة الوزراء ، وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم ، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى . ووفقاً للقانون الخاص بذلك .
6. الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية ، وجرائم تزيف العملة .
7. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات .
8. تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي .
9. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي .

المادة 100

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد . ويجوز لها استثناء أن تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات .

المادة 101

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة .

- أولوية قرارات المحاكم العليا

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ، أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة المخالفة الدستورية ، أو لتصحيحها .

- دستورية التشريعات
- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني
- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

المادة 102

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر ، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة ، أو في بعض عواصم الإمارات ، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية :

1. المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والأفراد ، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها .
2. الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة 99 من هذا الدستور .
3. قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة .

- ميكلية المحاكم

المادة 103

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني ، والاجراءات التي تتبع أمامها ، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم ، وشروط الخدمة المتعلقة بهم ، وطرق الطعن في أحكامهم .

ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا ، في الحالات وبالاجراءات التي يحددها .

- حق الطعن في القرارات القضائية

- اختيار قضاة المحاكم العادية

المادة 104

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور .

- ميكلية المحاكم

المادة 105

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية ، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولها ميئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائية .

- حق الطعن في القرارات القضائية

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها ، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا

- النائب العام

المادة 106

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء . ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة .

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية ، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

كما ينظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة واجراءاتها ، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام .

- ملاحظات العفو

المادة 107

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية ، قبل تنفيذ الحكم ، أو أثناء التنفيذ ، أو أن يخفف هذه العقوبة ، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي ، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير ، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد .

والعضوية في اللجنة مجانية ، ومداؤها سرية . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

المادة 108

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية ، الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم . وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 109

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون الا بقانون

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والاعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها .

الباب الخامس. التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الاول. القوانين الاتحادية

المادة 110

تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام 1. الدستور المناسبة .

: يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية 2.

- الشروع في التشريعات العامة
- 2. • يمد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني أ. الاتحادى .
يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة ب. عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه .
يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ج. ويصدره .
- الموافقة على التشريعات العامة
- 3. • إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم أ. يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي . فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه .
يقصد بعبارة " مشروع القانون " الواردة في هذه الفقرة المشروع ب. الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي ، ان وجدت

ومع ذلك إذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي ، فمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له .

المادة 111

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد ، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته .

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

المادة 112

لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما يقع قبل هذا التاريخ . ويجوز عند الاقتضاء ، وفي غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني. المراسيم بقوانين

المادة 113

إذا حدث فيما بين أدار انعقاد المجلس الأعلى ، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور .

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال اسبوع على الأكثر للنظر في اقرارها أو الغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون . ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له .

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار . بوجه آخر .

الفصل الثالث. المراسيم العادية

المادة 114

لا يصدر مرسوم الا اذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية .

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- القانون الدولي
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 115

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضيه الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أو إعلان قيام الحرب الدفاعية ، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

- حكومات الوحدات التابعة

الباب السادس. الامارات

المادة 116

تتولى الامارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته .

المادة 117

يستهدف الحكم في كل امارة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل اراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها .

المادة 118

تعمل الامارات الأعضاء في الاتحاد جميعاً ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيد ما قدر الامكان .

ويجوز لامارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الأعلى ، التكتل في وحدة سياسية أو ادارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة ، أو انشاء ادارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق .

المادة 119

تنظم بقانون اتحادي ، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير ، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والانبات القضائية ، وعلان الأوراق القضائية ، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الامارات الأعضاء في الاتحاد .

الباب السابع. توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامارات

المادة 120

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية :

1. الشؤون الخارجية .
2. الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية .
3. حماية أمن الاتحاد مما يتهدهه من الخارج أو الداخل .
4. شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد .
5. شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي .

6. م الية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية .
7. القروض العامة الاتحادية .
8. الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية .
9. شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسية .وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق .
10. المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطائرات والطيارين .
11. التعليم .
12. الصحة العامة والخدمات الطبية .
13. النقد والعمله .
14. المقاييس والمكاييل والموازين .
15. خدمات الكهرباء .
16. الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجرة .
17. املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها .
18. شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد .
19. الاعلام الاتحادي .

• الامتالات

• التعداد السكاني

المادة 121

بغير اخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية :

- علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .
- الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة .
- تسليم المجرمين .
- البنوك
- التأمين بأنواعه .
- حماية الثروة الزراعية والحيوانية .
- التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات امام المحاكم المدنية والجزائية .
- حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين . المطبوعات والنشر .
- استيراد الاسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة او قوات الامن التابعة لاية اماره .
- شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية .
- تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار .
- تنظيم وطريقة انشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثمارها من . تطبيق احكام التشريعات الاتحادية .

• اجراءات تسليم المطلوبين للخارج

• حماية البيئة

• احكام الملكية الفكرية

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 122

تختص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب احكام المادتين السابقتين .

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 123

استثناء من نص المادة 120 بند 1 بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية ، يجوز للامارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً . فإذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين ارجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض .

- المنظمات الدولية

كما يجوز للامارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام اليهما .

- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- ملاحيات المحكمة العليا

المادة 124

على السلطات الاتحادية المختصة ، قبل ابرام اية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص باحدى الامارات ، استطلاع رأي هذه الامارة ، مسبقاً . وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .

- القانون الدولي
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 125

تقوم حكومات الامارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ .

وللسلطة الاتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية . وعلى السلطات الادارية والقضائية المختصة في الامارات ، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن .

الباب الثامن. الشؤون المالية للاتحاد

المادة 126

: تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية :

1. الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً .
2. الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها .
3. الحصة التي تسهم بها الامارات الأعضاء في الاتحاد ، في ميزانيته السنوية وفقاً للمادة التالية .
4. إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة .

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 127

تخص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من موارد ما السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية .

المادة 128

يحدد القانون قواعد اعداد الميزانية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ، كما يحدد بدء السنة المالية .

• تشريعات الموازنة

المادة 129

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنا تقديرات الإيرادات والمصروفات ، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الأعلى للاتحاد ، مصحوبة بهذه الملاحظات لاقرارها .

• تشريعات الموازنة

المادة 130

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادي اقرار اعتمادات شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجيب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة 131

كل مصروف غير وارد في الميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون .

ومع ذلك يجوز ، في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لأحكام المادة 113 من هذا الدستور .

المادة 132

يخص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للانفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات .

ويتم تنفيذ هذه المشروعات والانفاق عليها ، من اعتمادات هذه المبالغ ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية. ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الأغراض .

المادة 133

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها الا بقانون . ولا يجوز اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقا لاحكامه .

المادة 134

لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، الا بقانون اتحادي .

المادة 135

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم الى المجلس الوطني الاتحادي خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لابداء ملاحظاته عليه ، قبل رفعه الى المجلس الأعلى لاقاراره ، على ضوء تقرير المراجع العام .

المادة 136

تنشأ ادارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم ، لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له ، وكذلك لمراجعة أية

حسابات أخرى يوكل الى الادارة المذكورة مراجعتها ، طبقا للقانون وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصها ، وصلاحيات العاملين فيها ، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه .

الباب التاسع. القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 137

كل اعتداء على أية اماره من الامارات الاعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعا ، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية . على دفعه ، بكافة الوسائل الممكنة .

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 138

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية ، موحدة التدريب والقيادة ، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات ، ورئيس الأركان العامة ، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي .

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية .

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة امام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا .

المادة 139

ينظم القانون الخدمة العسكرية ، والتعبئة العامة أو الجزئية ، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة ، وقواعد انضباطها ، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية .

- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
- القانون الدولي

المادة 140

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا بأحكام المواثيق الدولية .

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

المادة 141

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الأركان العامة ، وذلك لبدء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، واعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن اقامتها ، ومعسكراتها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس .

المادة 142

يكون للدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية .

المادة 143

يحق لأية امارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل اراضيها اذا ما تعرضت للخطر ، ويعرض هذا الطلب فوراً على المجلس الأعلى للاتحاد ، لتقرير ما يراه .

وللمجلس الأعلى ان يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لاحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، اذا لم يكن المجلس الأعلى منعقداً اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فوراً .

الباب العاشر. الأحكام الختامية

المادة 144

اذا رأى المجلس الأعلى ان مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي .

يكون اجراءات اقرار التعديل الدستوري مماثلة لاجراءات اقرار القانون .

يشترط لاقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري . موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .

يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونياية عنه التعديل الدستوري . ويصدره .

- اجراءات تعديل الدستور

المادة 145

لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، الا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام .

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء ، أو المساس بحصانة أعضائه .

- أحكام الطوارئ

المادة 146

يكون اعلان الأحكام العرفية ، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له .

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت اعلانها .

- أحكام الطوارئ

المادة 147

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الامارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية .

- المنظمات الدولية
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- القانون الدولي

المادة 148

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور ، في الامارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقاً

للأوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور .

أما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لأحكامه .

المادة 149

استثناء من أحكام المادة 121 من هذا الدستور ، يجوز للامارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة 151 من هذا الدستور .

المادة 150

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار اليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة ، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية ، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه .

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

المادة 151

لأحكام هذا الدستور السيادة على دستير الامارات الأعضاء في الاتحاد . وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارات .

وفي حالة التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى ، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .

المادة 152

يعمل بهذا الدستور اعتبارا من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور .

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	22, 28
أحكام الملكية الفكرية	24
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	20, 29
أولوية قرارات المحاكم العليا	20

إ

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	10, 24
إجراءات تعديل الدستور	28
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	16
إقالة رئيس الحكومة	11, 12
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	11, 19
إقالة مجلس الوزراء	12, 15

ا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	16
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	12
اختيار القيادات الميدانية	12
اختيار رئيس الحكومة	11, 12
اختيار رئيس الدولة	12
اختيار قضاة المحاكم العادية	20
اختيار قضاة المحكمة العليا	11, 19
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	16
استبدال رئيس الدولة	12
استقلال القضاء	19
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	11, 12, 13
اعتبار البراءة في المحاكمات	9
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	7
الاتصالات	9, 13, 23
التصديق على المعاهدات	11, 18, 25
التعداد السكاني	23
التعليق الإلزامي	7
التعليق المجاني	7
التمهيد	5
التوظيف في الخدمة المدنية	10
الجلسات عامة أو مغلقة	18
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	16
الحرية الدينية	9
الحق في احترام الخصوصية	9, 10
الحق في اختيار المهنة	9
الحق في الاستعانة بمحام	9
الحق في التملك	8
الحق في الرعاية الصحية	8
الحق في العمل	8
الحق في تأسيس أسرة	7
الحق في محاكمة عادلة	9

الحق في مستوى معيشي ملائم	8
الحماية من الاعتقال غير المبرر	9
الحماية من المصادرة	8
الدافع لكتابة الدستور	5
الديانة الرسمية	6
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	17, 18
الشروع في التشريعات العامة	14, 21
العاصمة الوطنية	6
العلم الوطني	6
القانون الدولي	8, 10, 11, 14, 18, 23, 25, 27, 28
القانون الدولي العرفي	6
اللجان التشريعية	17
اللغات الرسمية او الوطنية	6
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	8
المساواة بغض النظر عن الدين	8
المساواة بغض النظر عن العرق	8
المساواة بغض النظر عن القومية	8
المستحقات المالية للمشرعين	17
المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	7
المنظمات الدولية	5, 15, 18, 25, 28
الموافقة على التشريعات العامة	18, 21
النائب العام	21
النشيد الوطني	6
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	18
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	11, 27
الوضعية القانونية للمعاهدات	28
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	16
ت	
تشريعات الموازنة	11, 14, 18, 26
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	27
تفسير الدستور	19
تنظيم جمع الأدلة	9
ج	
جلسات تشريعية استثنائية	17
ح	
حرية التجمع	9
حرية التعبير	9
حرية التنقل	9
حرية الرأي/الفكر/الضمير	9
حرية تكوين الجمعيات	9
حصانة المشرعين	17
حظر التعذيب	9
حظر الرق	9
حظر المعاملة القاسية	9
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	9, 22
حق الطعن في القرارات القضائية	20, 21
حق تقديم التماس	10

حكومات الوحدات التابعة	11, 23, 24, 25
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	12, 13, 16, 19
حماية الأشخاص غير المجنسين	10
حماية البيئة	8, 24
د	
دستورية التشريعات	19, 20
دعم الدولة لذوي الإعاقة	7
دعم الدولة للأطفال	7
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	7
دعم الدولة للمسنين	7
ذ	
ذكر الله	5, 12, 13, 16
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	17
س	
سلطات رئيس الحكومة	14
سلطات رئيس الدولة	11, 12
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	27
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم	14, 22, 23
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	11, 22, 23
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	19
ش	
شروط الأهمية لأعضاء مجلس الوزراء	13, 16
شروط الأهمية لقضاة المحكمة العليا	19
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	16
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	13
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	6
شروط سحب الجنسية	6
ص	
صلاحيات العفو	12, 21
صلاحيات المحكمة العليا	19, 25
صلاحيات مجلس الوزراء	13, 14
ض	
ضم الأراضي	5
ضمان عام للمساواة	8
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	5, 15
عدد قضاة المحكمة العليا	19
ف	
فض المجلس التشريعي	18
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	9

مجلس الوزراء / الوزراء	13
مجموعات إقليمية	5, 6
مدة الجلسات التشريعية	17
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	16
مدة ولاية رئيس الدولة	12
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية	19, 20
مصدر السلطة الدستورية	5
ملكية الموارد الطبيعية	8
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	12
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية	12
هـ	
ميكلية المجالس التشريعية	15
ميكلية المحاكم	19, 20
و	
واجب إطاعة الدستور	10
واجب الخدمة في القوات المسلحة	10
واجب دفع الضرائب	10
وضعية القانون الديني	6